

قرار رقم ٩/١٩٩٥ بتاريخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥.

إدانة إسرائيل لانتهاكها حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ولقرارها الذي اتخذته سنة ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان، والتأكيد مجدداً على حق الشعب الفلسطيني الثابت في تقرير مصيره وفي إنشاء دولته المستقلة؛

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما مبدأي الحقوق المتساوية وحق تقرير المصير لجميع الشعوب، وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والأحكام الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ فيما يتعلق بحماية ضحايا الحرب، ومبادئ وأحكام القانون الدولي، والالتزامات الناشئة عن الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تشير إلى أنه وفقاً للمادة ١ من اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تعهدت جميع الدول الأطراف في

الاتفاقيات باحترام وضمأن احترام الاتفاقيات في جميع الظروف،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، ولا سيما القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩، و ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٩٩ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علماً بالتقارير المقدمة إلى الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،

وإذ تشعر بجزع شديد إزاء عدم احترام إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وعدم قيامها بتطبيق هذه الاتفاقية على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ ترحب بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، ولا سيما التوقيع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ على أول اتفاق لتنفيذ إعلان المبادئ بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا من قبل حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب

* المصدر: منى نصولي، جامع، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الخامس: ١٩٩٢-١٩٩٨ (بيروت،

لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠١)، ٤٦٦-٤٦٧.

الفلسطيني،

وإذ تشير إلى الإطار الزمني للانتخابات، الوارد في إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت،

١- تؤكد من جديد أن الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية، بما فيها القدس، يشكل بحد ذاته انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان؛

٢- تؤكد من جديد أيضاً أن مواصلة فرض العقوبة الجماعية وعزل المناطق المحتلة، بعد قيام إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ تشكل انتهاكاً جسيماً لمبادئ القانون الإنساني الدولي ولأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- تؤكد من جديد أن توطين المدنيين الإسرائيليين في الأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية الأخرى هو أمر غير مشروع ويشكل انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٤- تطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ أن تكفل احترام إسرائيل للاتفاقية وأن تؤمن الحماية للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال، إلى أن ينتهي هذا الاحتلال وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية؛

٥- تعيد تأكيد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في العودة إلى وطنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د . ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وفي تقرير المصير دون أي تدخل أجنبي وفي إقامة دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقاً لمبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ولقرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

٦- تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٤٩ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليو ١٩٩٥ بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل؛

٧- تطلب من إسرائيل:

- (أ) الامتنال لالتزاماتها الدولية، واحترام قواعد القانون الدولي، وتطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة؛
- (ب) الامتناع عن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، وتدعو إلى تفكيك هذه المستوطنات، وتؤكد أن جميع التدابير المتخذة من قبل إسرائيل بهدف ضم تلك الأراضي، بما فيها القدس، أو تغيير طابعها الديموغرافي أو الثقافي أو الديني أو أي طابع آخر لها هي تدابير غير مشروعة ولاغية وباطلة؛
- (ج) الامتنال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر

فيه المجلس اعتبار قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قراراً لاغياً وباطلاً وليس له أي أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بإلغاء قرارها هذا على الفور؛

(د) الامتناع عن تغيير الطابع المادي والتكوين الديموغرافي والهيكلي المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وعن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن ممارسة تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى المذكورة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وتشدد على أنه يجب السماح للأشخاص المشردين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم، وتطلب إلى الدول الأعضاء مرة أخرى عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها في هذا القرار؛

٨- تطلب إلى السلطة الفلسطينية:

- (أ) الامتثال لجميع القواعد الدولية السارية في ميدان حقوق الإنسان؛
- (ب) إتاحة مزيد من الفرص للوصول إلى سجونها ومستنطقاتها من خلال المنظمات الدولية؛
- (ج) الاستفادة من الخدمات الاستشارية المقدمة من مركز حقوق الإنسان بغية تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان؛
- (د) إجراء انتخابات حرة، وهي انتخابات تأخر عقدها بالفعل نتيجة للمفاوضات الجارية.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx